



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٢٦

- مراسيم جمهورية .
- قرار صادر عن مجلس النواب رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ «التعديل الثاني لتعليمات مالية لمكافأة المخبرين رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠» .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة المرقمة (١٧) و (١٩) لسنة ٢٠١٨ .

العدد ٤٥٢٦ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ / ٢١ كانون الثاني ٢٠١٩ م السنة الستون

رؤماره ٤٥٢٦ ١٥ جمادى يهكهم ١٤٤٠ ك / ٢١ كانونى دووهم ٢٠١٩ ز سالى شهستهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٨١	تعيين قضاة أعضاء في محكمة التمييز الاتحادية	١
١	إعادة تعيين السيد لقمان عبد الرحيم الفيلي سفيراً في وزارة الخارجية	٢
قرارات		
٢٦	صادر عن مجلس النواب	٣
١	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤
تعليمات		
٥	التعديل الثاني لتعليمات مالية لمكافأة المخبرين رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠	٨
بيانات		
٥	صادر عن وزارة المالية	٩
١٧	بيان صادر عن وزارة الثقافة	١٠
١٩	بيان صادر عن وزارة الثقافة	١١

مرسوم جمهوري

رقم (٨١)

استناداً لأحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور والمادة (٤٧/ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعيّن السادة القضاة المدرجة اسماؤهم في ادناه أعضاء في محكمة التمييز الاتحادية .

١ . القاضي نعمان كريم احمد البياتي .

٢ . القاضي كاظم عباس حبيب الخفاجي .

٣ . القاضي محمد قاسم محمد الجنابي .

٤ . القاضي حسن فؤاد منعم .

٥ . القاضي محمد عبد علي شدهان .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٠ هجرية

الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٨ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: إعادة تعيين السيد لقمان عبد الرحيم الفيلي سفيراً في وزارة الخارجية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٤٠ هجرية

الموافق لليوم العاشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار نيابي

مجلس النواب

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس النواب بجلسته الثانية والعشرون المنعقدة بتاريخ ٢٣/ كانون الأول / ٢٠١٨ من الفصل التشريعي الاول / السنة التشريعية الاولى / الدورة الانتخابية الرابعة واستنادا الى احكام المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور وبالنظر للضرر الذي حل بالثروة السمكية بما ينعكس على الامن الغذائي والمائي والبيئي في عموم العراق وتضرر اصحاب المزارع السمكية ما يأتي :

١. تلتزم الامانة العامة لمجلس الوزراء بإصدار التعليمات الخاصة لتعويض المتضررين اصحاب المزارع السمكية المجازة رسميا في المحافظات التي حصل فيها الضرر .
٢. تلتزم الجهات المعنية بالضوابط والتعليمات الخاصة بانشاء مزارع الاسماك ومحاسبة المخالفين .

محمد الحلبوسي

رئيس مجلس النواب

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف الكيانات المذكورة في ادناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :
أ. الشركة العامة للتصاميم والبحوث ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٣٩) .

ب. المؤسسة العامة للألمنيوم والمنتجات المشابهة ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١١٨) .

ج. الشركة العامة لصناعة القابلوات والاسلاك ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٢٢) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/١/١٠

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/١٣٦٥٨	٨ كانون الثاني ٢٠١٩	٩ كانون الثاني ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تُزيل ثلاثة كيانات من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٩/١/٨، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ بإقرار ازالة الكيانات المدرجة ادناه (قسم ب- الكيانات والجماعات الاخرى) من قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩ و ٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	IQe.٠٣٩
الاسم	المنشأة العامة للتصاميم والبحوث الشركة العامة للتصاميم والاستشارات الصناعية
اسماء أخرى	لا يوجد
العنوان	صندوق بريد: ٦٠٦١، العامرية، ٧ نيسان، العامرية، العراق
تاريخ الإدراج	٢٦ نيسان ٢٠٠٤

الرقم المرجعي	IQe.١١٨
الاسم	المنشأة العامة للألمنيوم والمنتجات المشابهة المؤسسة العامة لصناعة مقاطع الألمنيوم
اسماء أخرى	لا يوجد
العنوان	صندوق بريد: ٣٨، الناصرية، العراق
تاريخ الإدراج	٢٦ نيسان ٢٠٠٤

الرقم المرجعي	IQe.١٢٢
الاسم	المنشأة العامة لصناعة القابلات والأسلاك الشركة العامة لصناعة الكابلات والأسلاك
اسماء أخرى	لا يوجد
العنوان	صندوق بريد: ٤٤، الناصرية، العراق
تاريخ الإدراج	٢٦ نيسان ٢٠٠٤

معلومات أخرى:
يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات التي جرى ازلتها من قائمة عقوبات اللجنة بناءً على قراراتها ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1018/press-releases .
تقوم الدول الاعضاء في اللجنة بتشجيع المراجعة المنتظمة للموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1018/materials ؛ وذلك للحصول على النسخة المحدثة الكاملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير العقوبات المتاحة بتنسيقات HTML و PDF و XML
وعقب أي تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

. العراق

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

الموجز الايضاحي

الشركة العامة للتصاميم والاستشارات الصناعية: الاسم IQe. ٣٩
الشركة العامة للتصاميم والاستشارات الصناعية: (باللغة الأصلية
كنية: غير متوفر
كنية سابقة: غير متوفر
العنوان: P.O. Box ٦٠٦١, Aamiriya, Y Nisan, Aamiriya، العراق
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى:

IQe. ١١٨ الاسم: المؤسسة العامة لصناعة مقاطع الألمنيوم
الاسم (باللغة الأصلية): (المؤسسة العامة لصناعة مقاطع الألمنيوم
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر
العنوان: P.O. Box ٣٨, Nasiriyah، العراق
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى:

IQe. ١٢٢ الاسم: الشركة العامة لصناعة الكابلات والأسلاك
الاسم (باللغة الأصلية): (الشركة العامة لصناعة الكابلات والأسلاك
كنية: STATE CABLES AND WIRES ENTERPRISE كنية سابقة: غير متوفر
العنوان: P.O. Box ٤٤, Nassiriyah، العراق
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى:

استناداً إلى احكام المادة (الرابعة والخمسون) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات مالية لمكافأة المخبرين

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يلغى نص المادة (٥) من التعليمات المالية لمكافأة المخبرين رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :

المادة -٥- يمنح كل موظف ضريبي يكتشف حالة تؤدي إلى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح بعد أوقات الدوام الرسمي وكان المكلف متهرباً من الضريبة مكافأة بنسبة (٥ %) خمسة من المئة من الضريبة المتحققة نتيجة الاكتشاف على ان لا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار على كل حالة ولا تتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار سنوياً .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. فؤاد حسين

وزير المالية

بيان

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (١) من المادة (السابعة والثلاثين) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
قررنا ما يأتي :

١. تعيين السيدة (علياء نزار علي) الموظفة بعنوان مشاور قانوني اقدم في دائرة عقارات الدولة عضواً اصلياً في اللجنة الاستئنافية الثانية المشكلة للنظر في قضايا ضريبة الدخل بدلاً من السيد (فارس حمزة حسن) .

٢. ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد حسين

وزير المالية

بيان

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

استنادا الى أحكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة كركوك من المواقع الاثرية.

د. احمد رياض العبيدي
وزير الثقافة

اسم الموقع : خربة ياسين

مقاطعة : ٤٣ / طويلعة

رقم القطعة : ٨/٢

القضاء : داقوق

المحافظة : كركوك

بيان

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بابل من المواقع التراثية .

د. احمد رياض العبيدي
وزير الثقافة

نوع العقار : قلعة تراثية (قلعة ابراهيم الحسين)

رقم القطعة : ٧١/٣٦

المقاطعة : ٧ العلاك

القضاء : الهاشمية

الناحية : المدحتية

القرية : منطقة الكدس

المحافظة : بابل



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار